

جامعة محمد بوضياف المسيلة



قسم العلوم الإسلامية

ماستر اصول الفقه

محاضرات  
فأي مقياس  
النظريات الفقهية



إعداد أ. حمادي عبد الفتاح



### 3- باعتبار الحكم:

احتياط  
مندوب

- وهو الأصل في نظر التحرز، حيث يندب المآل اليه، صونا من الوقوع في مفاوز الشبهات، ومهاوي المشكلات، مما يزين النفس ويرفع عنها اللوم بالشين ونقائص الأحداث.

- كترك المباحات تنزها.
- توقي سكنى الحرم. خشية الذنوب فيه.
- رد مال المسلمين أبو بكر..... عبد وناضح وقطيفة + الزائد عن كشف الراتب مذ يوم الخلافة
- عمر مع ابنه عبد الله : عطاء الهجرة.....» انما هاجر به أبواه».
- النووي لا يأكل ثمر دمشق لكثرة الوقف.

- تكون في الصور التي يتأكد امرها من جهة الزام الطلب، حتى ترتقي درجة ما لا ينبغي الاخلال به، فتكون واجبة لكونها وسيلة الى تحصيل ما تحقق تحريمه كما أثبت العز في قواعده. وهو محل اتفاق باستثناء بن حزم.

- فداء الأسارى.
- كفارة القتل الخطأ المتعدد. على رأي الجمهور القائل بتعددتها خلافا للحنفية وبعض حنابلة .
- من عجز عن كفارة الصوم من قتل خطأ : قول لأحمد والشافعي بجواز الاطعام خلافا للجمهور القائل ببقائها في الذمة.
- غسل الجمعة: مندوب عند الجمهور— واجب عند مالك والحسن البصري الظاهرية.



#### 4- باعتبار الحاكم به:

- هو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكنا.
- دائرة هذا الاحتياط منحصرة في مجال نفي الاحكام الشرعية دون إثباتها.

احتياط  
عقلي

مثاله:

- تحليف علي الراوي للحديث الذي لا يعرفه عن النبي ﷺ.

- هو الحكم المتأتي من الشرع بلزوم الاتيان بجميع احتملات التكليف أو اجتنابها عند طرو الريبة في واقع حقيقتها.

4- باعتبار الحاكم به:

مثاله:

- الزواج بالمرأة في عدتها. عمر ومالك وأحمد في الرواية الثانية خلافا للجمهور.
- إثبات نسب الانكحة الفاسدة.